



# نشرة توعوية عن مكافحة غسل الأموال الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية

نستثمر في الثقة  
*Investing confidence*








# المحتوى

- 7 ..... المقدمة
- 8 ..... ما المقصود بغسل الأموال
- 8 ..... مراحل عملية غسل الأموال
- 9 ..... هل يمكن التعامل مع أشخاص أو مؤسسات مالية غير مرخص لها من هيئة السوق المالية.....
- 10 ..... عدم التعامل بالأموال النقدية مع المؤسسات المالية المرخص لها من الهيئة (الأشخاص المرخص لهم)
- 11 ..... الإفصاح عن مصادر الأموال الخاصة بالمستثمر للمؤسسة المالية المرخص لها من الهيئة (الشخص المرخص له)
- 11 ..... الإفصاح عن المستفيد الحقيقي أو المنتفع النهائي
- 12 ..... الإفصاح عن أيّ منصب حكومي أو سياسي يشغله المستثمر
- 12 ..... تحديث بيانات المستثمر بشكل سنوي
- 13 ..... كيفية التبليغ عن عملية مالية مشتبه فيها
- 13 ..... دور وحدة التحريات المالية
- 14 ..... الأثر الاقتصادي لمكافحة غسل الأموال
- 15 ..... أمثلة للأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية



## مقدمة


تهدف هيئة السوق المالية إلى تحقيق الحماية للمستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، وتسعى إلى إيجاد سوق مالية فاعلة، ومتطورة. وإيماناً بأهمية مكافحة جريمة غسل الأموال، أصدرت هيئة السوق المالية هذه النشرة التوعوية التي تهدف إلى تفعيل دور المستثمرين في الحد من هذه الجريمة ورفع درجة وعيهم بحقوقهم ومسئولياتهم ولا سيما المتطلبات الواجب عليهم الإفصاح عنها للأشخاص المرخص لهم .

## ما المقصود بغسل الأموال

- وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 11/5/1433هـ، فإن الفقرة (أ) من المادة الأولى منه نصت على الآتي: "غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".
- تنتج عن عمليات غسل الأموال أرباح طائلة، لذلك يوجد دافع لاتباع العديد من الأساليب التي تساعد على إخفاء الأموال المشتبه فيها وصرف الأنظار عن مصادرها؛ وذلك لكي يتجنب القائمون بتلك العمليات أي محاولة لمحاكمتهم أو إدانتهم أو مصادرة أموالهم.

## مراحل عملية غسل الأموال


1. الإيداع / الإحلال  
تشمل عملية إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي.
2. التغطية  
تتألف عادة من مجموعة من العمليات، من خلال تحويل ونقل الأموال بغرض إخفاء أصلها.
3. الدمج  
وهي المرحلة الأخيرة من عملية غسل الأموال، وتشمل إعادة إدخال الأموال مرة أخرى في النظام الاقتصادي المشروع، وقد يتم هذا الأمر من خلال شراء الأصول والأسهم.



هل يمكن التعامل مع أشخاص أو مؤسسات مالياً غير مرخص لها من هيئة السوق المالية ؟

يجب على المستثمر عدم التعامل مع الأشخاص أو المؤسسات المالية غير المرخص لها من هيئة السوق المالية؛ إذ إنه يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن شخصاً مرخصاً له من هيئة السوق المالية أو مستثنى وفقاً للملحق (أ) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كما أنه في ضوء نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية تُعدّ ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص من ضمن الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يُعدّ الاشتغال بالأموال الناتجة منها من ضمن عمليات غسل الأموال .






عدم التعامل بالأموال النقدية مع المؤسسات المالية المرخص لها من الهيئة (الأشخاص المرخص لهم).

يجب على المستثمر عدم تقديم أيّ مبالغ نقدية للشخص المرخص له سواء أكانت لغرض استثماري أم مقابل خدمة تقدّم له. وفي حال طلب الشخص المرخص له مبالغ نقدية ، يجب على المستثمر رفض ذلك وتبليغ هيئة السوق المالية من خلال إحدى الوسائل التالية:

1. موقع هيئة السوق المالية [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa) على الرابط «كيف تقدم شكوى».
2. إرسال الشكوى على الفاكس رقم (00966 | 12797003) تحويلة (7066)
3. بريد إلكتروني: [Investors.Complaints@cma.org.sa](mailto:Investors.Complaints@cma.org.sa)
4. إرسال البلاغ على العنوان البريدي للهيئة : ص.ب (87171) الرياض (11642).
5. أو تقديم البلاغ إلى موظفي إدارة شكاوى المستثمرين بحسب العناوين الآتية:
  - برج الفيصلية ، الدور العاشر ، إدارة شكاوى المستثمرين.
  - مقر هيئة السوق المالية - طريق الملك فهد.




## الإفصاح عن مصادر الأموال الخاصة بالمستثمر للمؤسسة المالية المرخص لها من الهيئة (الشخص المرخص له)

يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من المستثمر الإفصاح عن مصادر الأموال كافة سواء أكانت مصادر دخل دائمة أم مؤقتة أم ثروة؛ ذلك أن عدم الإفصاح يُعدّ من المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة في الملحق رقم (1) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

## الإفصاح عن المستفيد الحقيقي أو المنتفع النهائي

يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من المستثمر الإفصاح عن المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه أو المنتفع النهائي من الحساب، وعن أي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية. وفي حال عدم تمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرضٍ في مرحلة فتح حساب، يجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل، وعليه تقدير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أيّ عمليات مشتبته فيها.




## الإفصاح عن أيّ منصب حكومي أو سياسي يشغله المستثمر

يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من المستثمر الإفصاح عن طبيعة عمله إذا كان يشغل منصباً حكومياً أو سياسياً رفيع المستوى ويشمل ذلك المسؤولين القضائيين والعسكريين وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأن يطلب الإفصاح إذا كان المالك النهائي أو المسيطر على أموال المستثمر يشغل أحد تلك المناصب. وفي حال عدم تمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرضٍ في مرحلة فتح الحساب، يجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل، وعليه تقدير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أي عمليات مشتبته فيها.

## تحديث بيانات العميل بشكل سنوي

يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من المستثمر تحديث بياناته بشكل سنوي كحد أدنى، كذلك يمكن للشخص المرخص له طلب تحديث تلك البيانات في أي وقت.



## كيفية التبليغ عن عملية مالية مشتبته فيها


في حالة الاشتباه في وجود نشاط قد ينطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب أو إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، يتعين على المستثمر:

- تبليغ وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية من خلال نموذج التبليغ الموجود على موقع وزارة الداخلية الإلكتروني وإرساله على الفاكس رقم (011-4127616).
- إشعار هيئة السوق المالية بعملية التبليغ من خلال البريد الإلكتروني (CMA-AML@cma.org.sa).

## دور وحدة التحريات المالية

هي وحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية، وتعمل كجهاز مركزي وطني لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أبرز اختصاصاتها:


- مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحد من توافر مناحات آمنة للمعاملات المالية المشتبته فيها.
- تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يُشتبه في أنها جريمة غسل أموال.



## الأثر الاقتصادي لمكافحة غسل الأموال

تُعدّ جرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي في مجالات الاتصالات والمعلومات، لذا نالت هذه الظاهرة الكثير من اهتمام الدول لما لها من تأثير سلبي في التنمية و النمو الاقتصادي لتلك الدول. ومن أهم الآثار الاقتصادية لمكافحة غسل الأموال ما يلي:


1. انخفاض معدلات البطالة.
2. الحد من انتشار الفساد والرشوة والاختلاس.
3. تشجيع الاستثمارات المحلية و المساهمة في توافر المقومات اللازمة لجذب المستثمر الأجنبي.
4. حماية قيمة العملة المحلية من التدهور أمام العملات الأجنبية .
5. وجود مشاريع تنموية حقيقية.



## أمثلة للأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية

من أبرز الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأوراق المالية ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناءً على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية والتي يُعدّ الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال. ومن أمثلة الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية الأخرى ما يلي:

1. تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.
2. تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.
3. جرائم التزيف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.
4. جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير.
5. جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
6. تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الإتجار فيها.
7. القرصنة
8. الابتزاز



## أمثلة للأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية

9. الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة.
10. القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.
11. جرائم البيئية.
12. السلب أو السطو المسلح.
13. السرقات والاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها.
14. النصب والاحتيال.
15. الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة ، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.
16. مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.
17. ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
18. الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع والتستر التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها.
19. التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية.
20. جرائم التهريب الضريبي.

موقع الهيئة:  
[www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

فاكس:  
+966 11 490 6599

الرقم المجاني:  
800 245 1111

